

الجمعية العامة



Distr.: General
8 April 2002
Arabic
Original: French

لجنة القانون الدولي
الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيلا، المقرر الخاص

إضافة

مرفق

النص الموحد لمجموع مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي أو اقترحتها المقرر الخاص

ملحوظة: ترد بالخط المائل مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها المقرر الخاص ولم تعتمدتها لجنة القانون الدولي

١ - دليل الممارسة

١-١ تعريف التحفظات^(١)

يقصد بـ ”التحفظ“ إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميتها، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولاً أو الموافقة

* أدى تشعب المسائل التي تناولها التقرير إلى تأخير تقديم هذه الوثيقة.

(١) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٢٠٥-٢٠١.

عليها أو الانضمام إليها أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتدفع تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ موضوع التحفظات^(٢)

يهدف التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للأحكام معينة من أحكام المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة بأكملها من حيث انطباق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات^(٣)

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

١-١-٣ التحفظات ذات النطاق الإقليمي^(٤)

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تهدف منه الدولة إلى استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ التحفظات المبدأ عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي^(٥)

يشكل تحفظاً بالإعلان الانفرادي الذي تهدف منه الدولة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

(٢) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/54/10)، الصفحات ١٨١ إلى ١٨٦.

(٣) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٢٠٩ إلى ٢١٢.

(٤) وللاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٣ إلى ٢١٥.

(٥) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٦ و ٢١٧.

١-١-٥ الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها^(٦)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

١-١-٦ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة^(٧)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب هذه الدولة أو هذه المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن الطريقة التي تفرضها المعاهدة ولكن تكون معادلة لها.

١-١-٧ التحفظات المبدأ بصورة مشتركة^(٨)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفيظ.

١-١-٨ التحفظات المبدأ بمقتضى شروط استثناء^(٩)

يشكل تحفظاً، الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبّر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

(٦) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٨٧ إلى ١٩١.

(٧) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩١ و ١٩٢.

(٨) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، حولية ... ١٩٩٨، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحات ٢١٧ - ٢٢٠.

(٩) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات ٢٢٤ - ٢٣٥.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية^(١٠)

يعني ”الإعلان التفسيري“ إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميتها، صادرًا عن دولة أو منظمة دولية ولهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تستند إليه الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحکامها.

١-٢-١ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(١١)

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً للإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميًا أو قبولاً لها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولاً بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

١-٢-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة^(١٢)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٣)

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

٣-٢ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٤)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتمد الذي يعطى لصطلحاته، في

(١٠) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، (A/54/10)، الصفحات ١٩٣-١٩٨.

(١١) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٩-٢١٨.

(١٢) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٩-٢٢١.

(١٣) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢١-٢٢٣.

(١٤) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٣-٢٢٩.

ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لغاية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢ الصيغة والتسمية^(١٥)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً إلى الأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ^(١٦)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو لجوانب محددة من المعاهدة ككل في تطبيق هذه الأحكام على مقدم الإعلان.

١-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(١٧)

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-١ الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية^(١٨)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي.

(١٥) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٩-٢٣٤.

(١٦) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

(١٧) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٦-٢٣٨.

(١٨) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٨-٢٤١.

١-٤ الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة^(١٩)

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحًا لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٣ إعلانات عدم الاعتراف^(٢٠)

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعرف هي به، يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ إعلانات السياسة العامة^(٢١)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٥ إعلانات المتعلقة بطرق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي^(٢٢)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمد بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتالي، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة الحالي.

(١٩) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٢ و ٢٤٣.

(٢٠) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٧-٢٤٨.

(٢١) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥١-٢٥٢.

(٢٢) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٦-٢٥٧.

١-٤ الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري^(٢٣)

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي، الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لو لا ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة الحالي.

١-٤-٧ الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة^(٢٤)

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا، الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٢٥)١-٥-١ ”التحفظات“ على المعاهدات الثنائية^(٢٦)

الإعلان الانفرادي، أيًّا كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من ورائه إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل أحكام المعاهدة، وتخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على التقييد بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

(٢٣) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحتان ٢٤١-٢٣٥.

(٢٤) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤٦-٢٤١.

(٢٥) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٢٥٦.

(٢٦) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٥٧-٢٦٨.

١-٥-٢ الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(١٧)

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ١-٢ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدرها^(٢٨)

التفسير الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية وصادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعريف^(٢٩)

لا تخل تعريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة المشروعة هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية٧-١-١ بدائل التحفظات^(٣٠)

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شرطياً تقييدية ترمي إلى الحد من مدى المعاهدة أو نطاق تطبيقها؛
- إبرام اتفاق يتم بموجب حكم محدد من أحکام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

(٢٧) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر، المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٩-٢٧٢.

(٢٨) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٢٩) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر، المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٣٠) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات ٢٤٧-٢٦٣.

١-٧-٢ بدائل الإعلانات التفسيرية^(٣١)

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً صريحة ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢ - الإجراءات١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها١-١-٢ الشكل الكتابي^(٣٢)

يجب أن يبدى التحفظ كتابة.

٢-١-٢ شكل الإقرار الرسمي^(٣٣)

عندما يكون الإقرار الرسمي للتحفظ ضرورياً، فإنه يتطلب أن يتم كتابة.

٣-١-٢ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي^(٣٤)

رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يتمتع بصلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توسيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

٣-١-٢ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي

١ - رهنا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(٣١) للاطلاع على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٣-٢٦٥.

(٣٢) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ٤-٥.

(٣٣) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه.

(٣٤) انظر بشأن عرض هاتين الصيغتين البديلتين من مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٧١.

(أ) إذا أدى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونها حاجة إلى الإلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢ - تكون للأشخاص التاليين، بمحكم وظائفهم ودونها حاجة إلى الإلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

[د] رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة][]

٣-١-٢ مكرراً صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي^(٣٥)

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتّبعة في ذلك.]

٤-١-٢ عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاء قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات^(٣٦)

لا يجوز أن تتحجج الدولة أو المنظمة الدولية بسبب إبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاءً كحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

(٣٥) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ٧٧-٧٢.

(٣٦) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ٨٢-٧٨.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات^(٣٧)

يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازا تدار لصالحها، يحق لها أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يبلغ أيضا إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-١-٦ إجراءات إبلاغ التحفظات^(٣٨)

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

١' ترسله الجهة المحتفظة مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا؛ أو

٢' إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها. عندما يوجه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس].

٢-١-٧ وظائف الوديع^(٣٩)

يتتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على :

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٣٧) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ٩٩-١٢٩.

(٣٨) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ١٣٥-١٥٤.

(٣٩) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ١٥٦-١٧٠.

٧-١-٢ مكرراً حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة^(٤٠)

إذا ارتأى الوديع أن تحفظاً غير جائز بصورة واضحة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه غير جائز.

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، فإن الوديع يبلغ نص تحفظها إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة ويرفق به نص الآراء التي تبادلها مع الجهة التي أبدت التحفظ.

٨-١-٢ تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات^(٤١)

لا يعتبر البلاغ المتعلق بتحفظ بلاغاً صادراً عن الجهة المحتفظة إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وجه إليها.

٢-٢ إقرار التحفظات عند التوقيع١-٢-٢ الإقرار الرسمي للتحفظات المبدأة عند التوقيع على المعاهدة^(٤٢)

إذا أبدى التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المحتفظة إقرار هذا التحفظ رسمياً حين تعرب عن رضاها بالارتباط لالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر التحفظ قد أبدى منذ تاريخ إقراره.

٢-٢-٢ الحالات التي لا يتشرط فيها إقرار التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة^(٤٣)

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة إقراراً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الارتباط بـ المعاهدة.

(٤٠) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السابع بشأن التحفظات A/CN.4/526، الفقرات ٤٤-٤٦.

(٤١) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السابع بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.2، الفقرة ١٥٥.

(٤٢) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/56/10)، الصفحات ٣٩٧-٤٠٣.

(٤٣) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٥-٥٠٥.

٣-٢-٢ التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة^(٤٤)

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة إقراراً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة^(٤٥)١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة^(٤٦)

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدى تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يشير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة^(٤٧)

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الثاني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة^(٤٨)

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات^(٤٩)

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(٤٤) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه الصفحات ٤٠٥-٤٠٧.

(٤٥) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٧-٤٠٨.

(٤٦) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٠٨-٤١٩.

(٤٧) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤١٩-٤٢٢.

(٤٨) للاطلاع على التعليقات على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٣-٤٢٤.

(٤٩) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٢٤-٤٢٧.

- (أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو
 (ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٤-٢ الإجراءات المتعلقة بالإعلانات التفسيرية

٤-٢-١ إصدار الإعلانات التفسيرية^(٥٠)

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخول صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

٤-٢-١ مكرراً صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي^(٥١)

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد إجراءات إصداره.

لا يجوز أن تتحجج الدولة أو المنظمة الدولية بسبب لإبطال الإعلان التفسيري بأن إصدار الإعلان قد تم انتهاكاً لحكم في القانون الداخلي لتلك الدولة أو قاعدة من قواعد تلك المنظمة تتعلق بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلان التفسيري.

٤-٢-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٥٢)

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابة.

إذا لم يرم الإقرار الرسمي للإعلان التفسيري المشروط، فإن إقراره يتم بنفس الطريقة.

يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وإن الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

(٥٠) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٠.

(٥١) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه الفقرات ٩١-٩٥.

(٥٢) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه الفقرات ٨٣-٨٧.

٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلان تفسيري^(٥٣)

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٦-٤-٢ و ٧-٤-٢، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٤-٤ عدم اشتراط تأكيد الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة^(٥٤)

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٤-٥ الإقرار الرسمي لإعلانات تفسيرية مشروطة عند التوقيع على المعاهدة^(٥٥)

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تقر هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ إقراره.

٤-٦ إصدار إعلان تفسيري متأخر^(٥٦)

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٤-٧ إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر^(٥٧)

لا يجوز للدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(٥٣) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم A/56/10، الصفحة ٤٢٨-٤٢٩.

(٥٤) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٠.

(٥٥) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٤٣١-٤٣٢.

(٥٦) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٣٢-٤٣٤.

(٥٧) للاطلاع على التعليق على مشروع هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٤٣٤.

٢-٤-٩ إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٥٨)

يجب إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة وذلك بنفس الشروط التي تسرى على التحفظات.

إن الإعلان التفسيري المشروط لمعاهدة نافذة تشكل الوثيقة الأساسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو إعلان يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

^(٥٨) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.2، الفقرات ١٧١-١٧٣.